مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (١)، ص ص ١٩٣-٢٤٤، (محرم ١٤٣٨هـ/أكتوبر ٢٠١٦م)

الإكراه والسكر من موانع المسؤولية الجنائية

د. محمد فوزي عبد الله الحادر
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

ملخص البحث. المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية معناها أن يتحمل الإنسان نتائج الأعمال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك معانيها ونتائجها، وعليه فمن أتى فعلاً محرماً وهو مكْرَه أو مغمي عليه، لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو غير مدرك معناه كالطفل والمجنون فهو أيضاً غير مسؤول عنه.

فيتبيّن أن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثةِ أسس هي:

أولاً: الإتيان بفعل محّرم.

ثانياً: أن يكون الفاعل مختاراً.

ثالثاً: أن يكون الفاعل مدركاً.

لذا فقد تعلقت هذه الدراسة بكون الإكراه والسكر من موانع المسؤولية الجنائية، وذلك من خلال بيان مفهوم المسؤولية الجنائية، ومفهوم موانع المسؤولية الجنائية، وأثر السكر في المسؤولية الجنائية، وأثر الإكراه في المسؤولية الجنائية، وتتبع آراء الفقهاء في هذه المسألة والوقوف على آرائهم وأدلتهم، والترجيح بينها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إنّ موانع المسؤولية الجنائية من الموضوعات المهمّة جداً في زماننا الحاضر، فقد تَصدر بعض الجرائم من بعض الأشخاص، لكنهم غير مسؤولين جنائياً أمام القضاء ولا يعاقبون بالعقوبات المقررة لمثل هذه الجرائم؛ وذلك لمانع منعهم من المسؤولية، إما لانعدام الأهلية، أو لسكر، أو لإكراه، وغيرها.

وقد قمت بدراسة موانع المسؤولية الجنائية بسبب انعدام الأهلية في بحث سابق، والآن أستكمل جزئية أخرى من الموانع، ألا وهي مسألة السكر والإكراه وأثرهما على المسؤولية الجنائية.

أهداف الدارسة

والهدف من هذه الدراسة بيان ما يلي:

١ -مفهوم المسؤولية الجنائية.

٢ -مفهوم موانع المسؤولية الجنائية.

٣ -أثر السكر في المسؤولية الجنائية.

٤ -أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية.

الدراسات السابقة

من خلال البحث في موضوع السكر والإكراه وجدت عدداً من الدراسات أذكر منها:

١ - أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز بن سعد الحلاف.

٢ - أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، لمرزوق بن فهد المطيري.

٣ - أثر جنون الجاني في سقوط القصاص ودرء الحدود، لعبد الكريم بن يوسف الخضر.

٤ - الإكراه وأثره على ارادة المكرَه في الأفعال الجنائية والتصرفات الشرعية والعقود المالية في الفقه الإسلامي، لعبد الحسيب سند العطية.

وقسمت بحثي إلى مقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث رئيسة كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية وموانعها، وقسمته إلى مطلبين علماً أن هذا المبحث مقتبس من بحث موانع المسؤولية الجنائية لحاجة تكراره في هذا البحث:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم موانع المسؤولية الجنائية في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: السكرُ وأثرهُ في المسؤولية الجنائية، وقسمته إلى ثلاثةِ مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السكرِ في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواعُ السكرِ.

المطلب الثالث: أثر السكرِ في المسؤوليةِ الجنائية.

المبحث الثالث: الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية، وقسمته إلى أربعةِ مطالب.

المطلب الأول: مفهوم الإكراه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط الإكراه.

المطلب الثالث: أقسام الإكراه.

المطلب الرابع: أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية.

وفي النهاية خلصت إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج.

أسأل الله العلي القدير أن يوفقني لما فيه الخير والصلاح، وما هو إلا عمل يحتمل الصواب والخطأ، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية وموانعها

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

المسؤولية في اللغة: من سأل يسأل، أي طلب يطلب، والسائل والطالب، والمسؤولية مصدر صناعي من مسؤول، وهو المطلوب[١]، أو الأمر المطلوب الوفاء به، أي المحاسبة عليه[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾[٣]

المسؤولية اصطلاحاً:

عند الرجوع إلى المصادر الأصلية لكتب الفقهاء الأوائل لم أجد مصطلح المسؤولية عندهم، وإنما وجدت أهلية الشخص لتوقيع العقوبة عليه. أما في المصادر الحديثة فقد تطرق الفقهاء لهذا المصطلح أذكر منها:

المسؤولية: هي كون الشخص مطالباً بتبعات تصرفاته غير المشروعة[٤].

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، ١\٤٠٣، ابن منظور، لسان العرب، ١١\٣٨٢.الزبيدي، تاج العروس، ٢٩\ ١٥٧-١٦٠.

(٢) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، ص٥٧٨.

(٣) الصافات ٢٤

(٤) مصطفى الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، ص٦

وعرفها آخرون: بأنها إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير، نتيجة لتصرف قام به[٥].

وقيل: إنها حالةٌ أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته[٦]. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، :قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[٧] أي كل شخص مكلف بما أوكل إليه ومحاسبٌ عليه[٨].

فمن خلال ما سبق يتبين أن المسؤولية هي: كون المكلف مؤاخذاً بتبعات تصرفاته غير المشروعة.

أما الجناية في اللغة: من جنى يجني جناية، أي أذنب[٩]، وجنى على نفسه وجنى على قومه، وجنى الذنب على فلان جره إليه[١٠]، وجنى فلان جناية أجترم[١١]، والجناية الذنب، والجرم: ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[١٢].

---

(٥) محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ص٤٢٥

(٦) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ١\٤١١.

(٧) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم، ٤٨٠١.

(٨) ابن حجر، فتح الباري، باب العبد راع في ماله سيده، ٥\١٨١.

(٩) الفيروزبادي، القاموس المحيط، ٤\٣٣٩، ابن منظور، لسان العرب، ١٤\١٩٠.

(١٠) ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ١\١٤١.

(١١) الراغب الأصفهاني، المفردات ف غريب القرآن، ص١٠٨.

(١٢) ابن منظور، لسان العرب، ١٤\١٩٠.

أما الجناية اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تحديد معنى الجناية، هل هي مرادفة لمدلول الجريمة أم هي أخص منها، وذلك على قولين:

الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى عدم التفرقة بين الجناية والجريمة، فهما بمعنىً واحد، فقد ذهب ابن فرحون إلى أن كل ما يتعلق بالمال أو ما أوجب الحد أو القصاص يسمى جناية[١٣]. فقد قال" الجنايات هي الجناية على العقل والجناية على المال والجناية على النسب والجناية على العرض"[١٤]، ويرى الماوردي أن الجريمة هي المحظورات الشرعية التي زجر عنها الشارع بحد أو تعزير[١٥].

الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الجريمة تختص بما يوجب حداً أو تعزيز، أما الجناية فهي ما يوجب القصاص لا غير، فالجناية هي الاعتداء على النفس أو الأطراف فقط[١٦]. ومن الذين قالوا بهذا الرأي ابن قدامة حيث قال: " الجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال، ولكنها في العرف مخصوص بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً"[١٧].

كما ويرى الزيلعي أن الجناية هي كل فعل محرم سواء كان في مال أو نفس، لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق جناية الفعل في النفس والأطراف.[١٨]

---

(١٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، ١٤٠٦هـ، مكتبة الكليات الأزهرية،٢\٢١٩.

(١٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ٢\٢١٩

(١٥) أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ، ص٣٦١

(١٦) منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤولياتهم ورعايتهم في الشريعة، ص١٣٠.

(١٧) ابن قدامة، المغني، ٩\٣١٨

(١٨) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ٦\٩٧

ولعل التفريق بينهما أولى، وذلك لأن موجبات القصاص يجوز فيها العفو والتنازل، إما بمقابل أو بدونه، حتى إذا رفع للقاضي أو الحاكم، بخلاف موجبات الحد، فإنه لا عفو فيه بعد رفعها للحاكم أو القاضي.

والمسؤولية الجنائية: أن يتحمل المكلف نتيجة جنايته، ولكي يسأل جنائياً عن جريمة من الجرائم يجب أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، فهي تقوم على عنصرين أساسيين هما: الإدراك والاختيار؛ فلا يستحق العقوبة إلا من كان مدركاً مختاراً من المكلفين، فإن لم يكن كذلك فلا مسؤولية عليه ولا عقاب، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يعاقب الشخص الجاني غير المسؤول بالوسيلة الملائمة لحاله.

فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية معناها أن يتحمل الإنسان نتائج الأعمال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك معانيها ونتائجها، وعليه فمن أتى فعلاً محرماً وهو مكْرَه أو مغمي عليه، لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً محرماً وهو غير مدرك معناه كالطفل والمجنون فهو أيضاً غير مسؤول عنه[١٩].

يتبيّن أن المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثةِ أسس هي:

أولاً: الإتيان بفعل محّرم.

ثانياً: أن يكون الفاعل مختاراً.

ثالثاً: أن يكون الفاعل مدركاً.

---

(١٩) أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية ص ٦٩، على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، ص٥٩٢،٥٩١. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢٠٠١، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية، ص٢٢.

هذه هي الأسس التي تعتمد عليها المسؤولية الجنائية، فإذا وجدت هذه العناصر الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية وإذا انعدم أحدها انعدمت[٢٠].

ومن جهة أخرى، فإن الإتيان بالفعل المحرم الذي هو ارتكاب المعاصي، هو سبب المسؤولية الجنائية وشرطاها هما الإدراك والاختيار، فإذا وجد سبب المسؤولية - ارتكاب المعصية - ولم يتوفر في الجاني شرطا المسؤولية أو أحداهما فلا يعتبر الفاعل عاصياً ولا فعله عصياناً، وعليه فالوجود الشرعي للمسؤولية الجنائية متوقف على وجود العصيان وعدمها تابع لعدمه. ويوجد أسباب معدمة للمسؤولية الجنائية، وهي بصورة عامة مختلفة من حيث تأثيرها، فبعضها بعيد الأثر، يرفع الصفة الجنائية عن الفعل فيصبح الفعل مباحاً بعد أن كان محرماً لمن توفرت بهم صفة خاصة تقتضي هذه الإباحة؛ فالقتل مثلاً محرمٌ على الكافة، وعقوبة القاتلِ عمداً القصاص، وتنفيذه من حق ولي الدم وهو بقتله للقاتل يأتي عملاً مباحاً له بصفة خاصة، مع أن القتل محرمٌ على غيره، وهذه تسمى أسباب الإباحة، وبعضها رغم بقاء الفعل جريمة إلا أنه يمنع من قيام المسؤولية الجنائية على الجاني، وهي التي تسمى بموانع المسؤولية، وبها ترفع العقوبة عن الفاعل مع ارتكابه فعلاً محرماً لفقدانه الاختيار أو الإدراك، وهي موضوع البحث، وهناك نوع ثالث من الأسباب يبقي الفعل في حالته جريمة، وتقوم المسؤولية الجنائية على الفاعل لارتكابه فعلاً محرماً وهو متمتع بالإدراك والاختيار، وإنما لحكمة يراعيها المشرع يعفي الجاني من إيقاع العقاب عليه بالرغم من أنه استحقه، وتسمى هذه الأسباب موانع العقاب[٢١].

---

(٢٠) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١ \٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٣. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، ط٢٠٠٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٤٨٣.

(٢١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١ \٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٣. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، ط٢٠٠٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٤٨٣.

فموانع العقاب لا تؤثر في قيام الجريمة وإنما تمنع من معاقبة الجاني عليها ويعتبر هذا المبدأ استثناء من القاعدة العامة.

المطلب الثاني: مفهوم موانع المسؤولية الجنائية

المانعُ لغةً : المَنعُ ضد الإعطاء ومَنَعَ فهو مانِعٌ ، المنعُ أن تحول بين الرجلِ وبين الشيءِ الذي يريدهُ، قَال تـعالىَ: ﴿ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ ﴾[٢٢] ، وقَال تـعالىَ: ﴿ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾[٢٣].

وقال ابن الأعرابي[٢٤]: رجلٌ منوع يمنعُ غيرهُ ، ورجل مَنيع يمنعُ نفسهُ ، والمانعُ من صفاتِ اللهِ تعالى، له معنيان: أحدهما ما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، فإنهُ عز وجل يعطي من استحق العطاء ويمنع من لم يستحق إلا المنع، يعطي من يشاء، ويمنعُ من يشاء وهو العادل في جميع ذلك، والمعنى الثاني في تفسير المانع: أنهُ تباركَ وتعالى يمنع أهل دينهِ أي يحوطهم وينصرهم، ومن هذا يقال: فلانٌ في منعةٍ، أي في قوم يمنعونهُ ويحمونهُ، وهذا المعنى في منعة الله ، ولا يمتنع من لم يكن الله له مانعاً[٢٥].

---

(٢٢) القلم ١٢.

(٢٣) المعارج ٢١.

(٢٤) أبو سعيد بن الْأَعرَابِي، واسْمه أَحْمد بن مُحَمَّد بن زِيَاد بن بشر بن دِرْهَم الْعَنزي، أحد علماء أهل السنة والجماعة ومن أعلام التصوف السني في القرن الرابع الهجري، قال عنه أبو عبد الرحمن السلمي بأنّه: «كانَ فِي وقته شيخ الْحرم« ووصفه الذهبي بأنّه: «الإمام المحدّث القدوة الصدوق الحافظ شيخ الإسلام .«وُلد سنة 246هـ، وأصله من البصرة في العراق، وسكن مكة المكرمة، صنّف في علوم التصوف الكتب الكثيرة، وكان من المؤرخين ومن رواة الحديث النبوي ومن أصحاب السند العالي فيه، وكان ثقة، انظر: طبقات الصوفية، أبو عبد الرحمن السلمي، ص٣٢٠-٣٢٣، دار الكتب العلمية، ط٢٠٠٣ .سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج١٥، ص٤٠٧-٤١٢، ط٢٠٠١، مؤسسة الرسالة.

(٢٥) الرازي، مختار الصحاح ص ٦٤٢ باب الميم. تهذيب اللغة ١ \٣١١ ابن منظور، لسان العرب فصل الميم ج٨ ص٣٤٣، وللاستزادة يمكن الرجوع لتفسيرها عند الشيخ ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٢\٤٤٨،٤٤٦

المانع اصطلاحاً: هُوَ "مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلا عَدَمٌ"[٢٦].

وموانع المسؤولية: هي الأسباب التي من شأنها إسقاط المسؤولية الجنائية عن الجاني فتمنع، عنه العقوبة مع وجود سببها؛ لأنها متعلقة في شرطي تحملها وهما: الإدراك والاختيار، فتفقدهما أو تفقد أحدهما، أو هي الحالات التي ترفع فيها المسؤولية الجنائية عن الشخص، ولا يوقع عليه العقاب، وهذه الأسباب شخصية تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة التي تبقى على أصولها من التحريم، بخلاف أسباب الإباحة التي ترفع صفة التجريم عن الفعل وتجعله مباحاً لوجود صفة فيه لا تجعله مجرماً[٢٧]، وتترتب على ذلك نتيجتان:

الأولى: أن مانع المسؤولية لا ينتج أثره إلا فيمن توافر فيه المانع من الجناة، أما غيره من الفاعلين للجريمة معه والشركاء فيها، فتبقى مسؤوليتهم عنها كاملة.

الثانية: أنهُ ما دامت الصفة الجنائية للفعلِ باقية، فقد يلتزم الفاعل بتعويض ما ينتج عنه من الضرر على الرغم من عدم مسؤوليتهِ عنه جنائياً.

وقد تضمنت الكثير من نصوص القران الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء على هذه الموانع منها قوله تعالى في رفع الإثم عن المكرَه والمضطر قَالَ تَعالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢٨]

---

(٢٦) ابن النجار الحنبلي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ، ١\ ٤٥٦، انظر في تعريف المانع إرشاد الفحول ص٧، جمع الجوامع ١/ ٩٨، الموافقات ١/ ١٧٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص٦٨-٦٩، مختصر الطوفي ص٣٢، الروضة ص٣١".

(٢٧) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي ١ \٤٢.

(٢٨) النحل، ١٠٦.

قال تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢٩].

وقال -صلى الله عليه وسلم -: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاثة: عن الصَّبِى حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ)).[٣٠]

ويقول الكاساني " فأهليةُ وجوبِ القطع هي: العقلُ والبلوغُ فلا يقطع الصبي والمجنون، أخبر عليه الصلاة والسلام أنَ القلمَ مرفوعٌ عنهما، وفي إيجاب القطع إجراء القلم عليهما، وهذا خلاف النص؛ ولأن القطع عقوبة فيستدعي جناية، وفعلهما لا يوصف بالجنايات؛ ولهذا لم يجب عليهما سائر الحدود"[٣١].

" جاء في التلويح والتوضيح: عوارض الأهلية هي الجنون والصغر والعته والنسيان. "[٣٢] والرأي السائد في الفقه الإسلامي والذي عليه أغلب التشريعات الوضعية ومنها التشريع المصري والجزائري هو تحديد موانع المسؤولية على سبيل الحصر: الجنون وصغر السن والإكراه والسكر غير الاختياري.[٣٣]

---

(٢٩) البقرة، ١٧٣.

(٣٠) أخرجه أحمد (١٠٠\٦، ١٠١)، والدارمي (١٧١\٢) كتاب، الحدود، باب، رفع القلم عن ثلاثة، وأبو داود (٤،٥٥٨) كتاب، الحدود، باب، فى المجنون يسرق، الحديث (٤٣٩٨)، والنسائى (١٥٦\٦) كتاب، الطلاق، باب، من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه (٦٥٧\١) كتاب، الطلاق، باب، طلاق المعتوه والصغير والنائم، الحديث (٢٠٤١)، وابن الجارود (ص، ٥٩)، باب، فرض الصلوات الخمس، الحديث (١٤٨) كلهم من رواية حماد بن سلمة، عن حماد بن أبى سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال، ((رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)).

(٣١) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ٧ \\٦٧.

(٣٢) سعد التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العالمية، بيروت، ٣٤٨\٢ ومابعدها.

(٣٣) موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية ص ٧٧. رضا فرج، شرح قانون العقوبات، ص٣٧٣.

وعليه فإن هذه الموانع للمسؤولية الجنائية تكون عند فقد الإرادة الحرة المختارة كما في حالة الإكراه أو الضرورة، أو عند فقد الوعي كما في حالة صغر السن أو الجنون أو السكر غير الاختياري، وقد بحثت مسألة الجنون وصغر السن في بحث سابق لي وسأقتصر في هذه الدراسة على مسألة السكر والإكراه وأثرهما في انعدام المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: السكر وأثره في المسؤولية الجنائية

إن الخمر والمسكرات والمخدرات من الآفات الضارة بالفرد والمجتمع، فالخمر في الشريعة هي أم الخبائث، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **الخمر أم الخبائث**"[٣٤] . وشربها جريمة من جرائم الحدود.

فلو تناول شخص مسكراً وفقد الوعي، وأثناء فقدهِ لوعيهِ ارتكبَ جريمة. فما مدى مسؤوليته الجنائية؟ وهل يعتبر سكره مانعاً من المسؤولية؟

---

(٣٤) أخرجه الدارقطني (٢٤٧/٤) – ومن طريقه القضاعي في ((الشهاب)) (٥٧) ببعضه - ، والطبراني في ((الأوسط)) (٣٦٦٧) عن محمد بن ربيعة ، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم ، عن أبيه ، عن الوليد، عن عبد الله بن عمرو قال الطبراني : ((لم يرو هذا الحديث عن الوليد بن عبادة إلا الحكم بن عبد الرحم ، تفرد به محمد بن ربيعة. وهذا إسنادٌ حسنٌ))

المطلب الأول: مفهوم السكر

أولا: السكر لغةً: نقيض صحا، وهو شراب يتخذ من التمر والكشوث[٣٥] والآس[٣٦].[٣٧] ، والسكران خلاف الصاحي، سكرى وسكارى، والسكر بالفتح: نبيذ التمر[٣٨].

ثانيا: السكر اصطلاحاً: هو سرور يزيل العقل فلا يَعرف به السماء من الأرض، وقال: بل يغلب على العقل فيهذي في كلامهِ[٣٩]. وعرفهُ التفتازاني بأنهُ: حالةٌ تَعرضُ للإنسانِ امتلاء دماغه من الأبخرةِ المتصاعدةِ إليه، فيتعطل معهُ عقلهُ المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة [٤٠].

---

(٣٥) الكشوث: الكشوث والأكشوني، والأكشوث، نبت يتعلق بأغصان الشجر، أنظر الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، ١\١٩٠

(٣٦) الأس: نبات الآس عبارة عن شجيرات صغيرة دائمة الخضرة تنمو غالباً في الأماكن الرطبة والظليلة. وللنبات أفرع كثيرة تحمل أوراقاً متقاربة جلدية القوام ذات رائحة عطرية فواحة. تحمل الأغصان أزهارا بألوان بيضاء إلى زهرية وله ثمار لبية سوداء اللون تؤكل عند النضج وتجفف فتكون من التوابل،يسمى ثمر الآس في بلاد الشام بالحبلاس أو حب الآس وفي تركية بالميريسين وفي اليمن وجنوب الجزيرة العربية بالهدس، وفي بعض بلاد المغرب العربي بالحلموش أو هلموش ومرد واحمام، وفي عمان تعرف الياس؛ كما يدعى بالغطس وبالشلمون وبالتكمام وبالعمار ويسمى بالفرعونية بالخت 'آوس، وفي ليبيا يعرف "بالحبق." مقتبس من موقع ويكيبيديا عبر شبكة الإنترنت.

(٣٧) الفراهيدي، كتاب العين، ٥\٣٠٩. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٥٢٤ .

(٣٨) الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢\٦٨٧. ابن فارس، المجمل في اللغة، ١\٤٨٦.محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ١،١٥٠. أنيس، المعجم الوسيط، ١ \ ٤٣٨ -٤٣٩.

(٣٩) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣\٢٤٠

(٤٠) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ٢ \ ١٨٥ .

وعرفهُ المعاصرون بأنهُ: زوالُ العقلِ بتناولِ الخمر، وما يلحقُ بها، بحيث لا يدري السكران بعد إفاقته ما كان قد صدر منهُ حالَ سكره [٤١].

وهذا التعريف شمل وصف حال السكران بزوال العقل، وحدد المسكر الذي بتناوله يعدّ متناوله سكراناً، وهو الخمر، وما يلحق به من مواد مسكرة، بغض النظر عن شكل المسكر، أو مظهره، أو المادّة التي أخذ منها.

واختلف الفقهاء في تحديد ضابط السكر، الذي يعتبر به الإنسان سكراناً، بحيث تصح أقواله وأفعاله أو لا تصح إلى قولين.

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة[٤٢] والمزني[٤٣]

من الشافعية[٤٤] أن السكران من لا يعرف الأرض من السماء، والرجل من المرأة.

---

(٤١) زيدان، الوجيز في أصول الفقه ، ص ١٢٨ .

(٤٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ، ص ٣٧٠ . الزيلعي، تبيين الحقائق ، ٣ \ ١٩٨ .الشيخ النظام، الفتاوى الهندية، ٥\ ٤١٠، الهداية مع تكملة فتح القدير، ٩\ ٢٨.

(٤٣) المزني: هو إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني، من كبار أصحاب الشافعي وراوي مذهبه الجديد، قال فيه الشافعي، المزني ناصر مذهبي ولد سنة ١٧٥ هجرية، ومات سنة ٢٦٤ هجرية. انظر ، ابن عبد الكافي السبكي ، طبقات الشافعية ، ٢ \ ٩٣ – ١١٠

(٤٤) النووي ، روضة الطالبين ، ٨ \ ٦٢ .حاشية قيلوبي وعميرة على شرح المنهاج، ٤\ ٢٠٢، الشربيني، مغني المحتاج،٤\ ١٨٦.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤٥] والشافعية[٤٦] والحنابلة[٤٧] وصاحبا أبي حنيفة[٤٨] إلى أن السكران هو من اختل كلامه، واضطرب، وكان غالب كلامه الهذيان.

ويلاحظ أنه لا يعد السكران سكراناً عند أبي حنيفة والمزني، إلا عند فقد العقل، والتمييز بصورة كاملة ؛ لأن من لم يفرق بين الرجل والمرأة، ليس لديه عقل ولا تمييز، وإذا وصل السكران إلى درجة عدم التفريق بين الرجل والمرأة، عندها يعد سكراناً، وتجري على أقواله أحكام السكران، أما من لم يصل إلى درجة فقد العقل والتمييز صحت أقواله واعتبر كالصاحي. أما جمهور الفقهاء فيرون أن السكران يعد سكراناً بمجرد حصول الهذيان والاضطراب في غالب حاله، وبالتالي تجري عليه أحكام السكران، ولا يشترط أن يفقد السكران عقله وينعدم تمييزه.

وضابط الجمهور للسكر بغلبة الهذيان، وحصول الاضطراب أدق، ؛ لأنه يندر من معتاد السكر أن يصل إلى عدم التفريق بين الرجل والمرأة، والسماء والأرض، فبمجرد حصول الهذيان والاضطراب، يتعطل التفكير السليم لديه، ويختل تمييزه بدليل أنه قد يتصرف تصرفات يرفضها بعد صحوه.

---

(٤٥) القرافي ، الذخيرة ، ٤ \ ٢٠٣ .

(٤٦) النووي ، روضة الطالبين ، ٨ \ ٦٢ . حاشية قيلوبي وعميرة على شرح المنهاج، ٤\ ٢٠٢، الشربيني، مغني المحتاج،٤\ ١٨٦.

(٤٧) المرداوي ، الإنصاف ، ٨ \ ٤٣٦ . الفراء ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٧٠ .ابن قدامة، المغني٨\٣٠٣-٣٠٤.

(٤٨) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٣ \ ١٩٨ .الكاساني، بدائع الصنائع،٥\١١٨.

المطلب الثاني: أنواع السكر

السكر حرام بالإجماع، لكن الإنسان قد يتناوله بأحد طريقين هما:

١ - السكر بطريق مباح: مثل من أُكرِه على شرب الخمر بالقتل، فإنه يحل له، وكذلك المضطر إذا شرب منها ما يرد به العطش فسكر به، وكذلك إذا شرب دواء فسكر به، مثل البنج والأفيون، أو شرب لبناً فسكر به[٤٩].

٢ - السكر بطريق محظور: وهو أن يتناول المسكر وهو عالم أنه خمر، أو غيره من المسكرات، وليس له حاجة في شربه، نحو السكر من نبيذ التمر أو الزبيب المطبوخ المعتق[٥٠].

المطلب الثالث: أثر السكر في المسؤولية الجنائية

اختلفت مذاهب الفقهاء في السكران وما يقوم به من أفعال إلى مذهبين: -

المذهب الأول: ذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعطاء، وطاووس، والليث بن سعد وأبو ثور، وبه قال الطحاوي[٥١] والكرخي[٥٢] من الحنفية،[٥٣] وهو قول للشافعي[٥٤] والمزني[٥٥]، ورواية عن أحمد[٥٦] وابن حزم[٥٧] إلى أن السكران غير

---

(٤٩) انظر، التفتازاني ، شرح التلويح ، ٢ \ ١٨٥ – ١٨٦. زيدان ، الوجيز في أصول الفقه، ص ١٢٨ – ١٢٩.أبو رخية، الأشربة وأحكامها ، ٢٦٧ – ٢٦٨ . الزحيلي ، أصول الفقه ، ١ \ ١٧٩ –١٨١ .

(٥٠) البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، ٤\٣٥٣.

(٥١) هو احمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي ، ولد سنة ٢٢٩ هجري ، له عدة كتب منها ، أحكام القرآن ومشكل الآثار ، توفي سنة ٣٢١ هجري . انظر ، اللكنوي ، الفوائد البهية ص٣١-٣٤ .

(٥٢) هو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي ، ولد سنة ٢٦٠ هجرية في الكرخ بنواحي العراق وإليها نسب ومات سنة ٣٤٠ هجرية .انظر ، اللكنوي ، الفوائد البهية ص١٠٨ –١٠٩ .

(٥٣) المرغيناني ، الهداية ١ \ ٢٥٠-٢٥١ . الكاساني ، بدائع الصنائع ٣ \ ٩٩ .

(٥٤) الشافعي ، الأم ٥ \ ٢٧٠ ، النووي ، روضة الطالبين ٨ \ ٦٣ . الماوردي ، الحاوي ١٠ ١٣٦ .

(٥٥) الشافعي ، الأم ٥ \ ٢٧٠ ، النووي ، روضة الطالبين ٨ \ ٦٣ . الماوردي ، الحاوي ١٠ \ ١٣٦ .=

مسؤول جنائياً عما يصدر عنه من أفعال، فقد نظروا إلى ذات السكر من حيث أنه مذهب للعقل والإدراك، سواء كان السكر باختياره ورضاه أم كان مضطراً أو مكرهاً، وهؤلاء حكموا بإبطال تصرفات السكران على أي وجهٍ كان شربه بعذر أو بغير عذر، فلا يقع طلاقه ولا تصح ردته؛ لأنه لا يعقل مهما كان سبب سكره والمادة التي سكر بها؛ لأن عقله كان زائلاً وقت إتيان الفعل فلم يكن مدركاً، والإدراك أساس المسؤولية الجنائية، فإذا فقد انعدمت المسؤولية.(٥٨)

أدلتهم:

١ – قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾(٥٩).

وجه الدلالة: بين الله تعالى أن السكران لا يعلم ما يقول ومن لا يدري ما يقول، لا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام؛ لأنه غير مخاطب إذ إنه ليس من ذوي الألباب(٦٠).

٢ -عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ، جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَالَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ. "قَالَ، فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى كَانَتِ الرَّابِعَةُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، " مِمَّا أُطَهِّرُكَ ؟ " قَالَ ، مِنَ الزِّنَا ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(٥٦) المرداوي ، الإنصاف ،٨ \ ٤٣٦ . ابن قدامة ، المغني ٧ \ ٢٨٩ – ٢٩٠ .

(٥٧) ابن حزم ، المحلى ١٠\ ٢٠٨ .

(٥٨) ابن حزم، المحلى ١٠ \ ٢١٠–٢١١. المهذب ٢ \ ٧٧.

(٥٩) النساء، ٤٣.

(٦٠) ابن حزم ، المحلى ، ١٠ \ ٢٠٨ – ٢٠٩ .

وَسَلَّمَ : " أَبِهِ جُنُونٌ ؟ " فَأُخْبِرَ أَنْ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: " أَشَرِبَ خَمْرًا ؟ " فَقَامَ رَجُلٌ، فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " أَزَنَيْتَ أَنْتَ ؟ " قَالَ، نَعَمْ[٦١] .

يستدل من الحديث ما ثبت أن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأقر أنه زنى، أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنكهوه ليعلموا أنه سكران أم لا، فإن كان سكراناً لا يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة، كأقوال المجنون؛ ولأن السكران وإن كان عاصياً في الشرب، فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول، لم يكن له قصد صحيح، لقوله صلى الله عليه وسلم " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"[٦٢].

٣ -أن عقل السكران زائل، والعقل من شرائط أهلية التصرف، والسكران زائل العقل[٦٣].

المذهب الثاني: - هذا الرأي عند الحنفية[٦٤] والمالكية[٦٥] والشافعي في قول[٦٦] ورواية عن أحمد[٦٧] وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، والشعبي ، والزهري،

---

(٦١) الحديث، ، أخرجه البخاري رقم، **٦٤٣٤** – باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت.

(٦٢) أخرجه البخاري، باب بدء الوحي، الحديث رقم ١، ١\٦.

(٦٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ج٣ \٩٩ .

(٦٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج ٣ ، \ ٩٩ . ابن عابدين ، الحاشية ،ج٣ \ ٢٤١ .

(٦٥) ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج ١٨ \ ١٦٠ – ١٦١ ، عليش ، شرح منح الجليل ، ج ٢ \ ٢٠٧ – ٢٠٨.

(٦٦) الماوردي ، الحاوي ، ج ١٠ \ ٢٣٦ – ٢٣٧ . النووي ، روضة الطالبين ، ج ٨ \ ٦٣ . الشربيني ، مغني المحتاج،٣ \ ٢٧٩ .

(٦٧) ابن قدامة ، المغني ،ج ٧ \ ٢٨٩ . البهوتي ،كشاف القناع ، ج ٥ \ ٢٣٢ .

وأبو عبيد، والثوري[٦٨] ، وهم لا ينظرون إلى نفس المسكر، بل إلى سببه وإلى وقوعه بالاختيار أو بالإكراه، أي أنَّ السكران لا يعاقب على ما ارتكبه من الجرائم حال كونه سكراناً بإكراهٍ، أو اضطرار ، أو تناول المسكر مختاراً وهو لا يعلم أنه مسكر، أو تناوله للتدواي فأسكره ؛ لأنه ارتكب الجريمة وهو زائل العقل، فيكون حكمه حكم المجنون أو النائم وما أشبه.

ويلحق بالإكراه حالة الاضطرار، فمن شرب الخمر مثلاً وهو عالمٌ بأنها خمرٌ لدفعِ غصة، فسكر منها ثم ارتكب جريمة أثناء سكره، فإنه لا يعاقب عليها ؛ لأنه مُكرَه على تناولها.

أما من يتناول المسكر مختاراً بغير عذر، أو تناول دواءً لغير حاجة فيسكر منه، فإنه مسؤول عن كل جريمة يرتكبها أثناء سكره سواءٌ ارتكبها عامداً أو مخطئاً، ويعاقب بعقوبتها ؛ لأنه أزال عقله بنفسه ، وبسببه هو حصلت الجريمة فيتحمل العقوبة زجراً له، فضلاً عن أن إسقاط العقوبة عنه يفضي إلى أن كل من أراد ارتكاب جريمة شرب الخمر وفعل ما أحب فلا يلزمه شيء[٦٩].

---

(٦٨) انظر ، ابن عبد البر ، الاستذكار ، ج ١٨ \ ١٦٠ – ١٦١ . ابن قدامة ، المغني ، ج ٧ \٢٨٩ .

(٦٩) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ج ٣ \١٩٨ . ابن عابدين ، الحاشية ، ج ٤ ، ص ٢٢٥ . الحطاب ، مواهب الجليل ، ج ٥ \ ٣٠٨ . المواق ، التاج والإكليل ، ج ٥ \ ٣٠٨ . الشيرازي ، المهذب ، ج ٢ \ ٧٧ . الماوردي ، الحاوي ، ج ١٠ \ ٢٣٥ .المرداوي ، الإنصاف ، ج ٨ \ ٤٣٧ . ابن قدامة ، المقنع ، ج ٣\ ١٣٢ . ابن حزم ، المحلى ، ٦ \٢٢٨ .

تبين مما سبق أن السكر الاختياري لا يمنع من المسؤولية الجنائية وهو الرأي الراجح عند الفقهاء، أي لكي يكون السكر مانعاً من موانع المسؤولية لا بد من توفر ثلاثة شروط[٧٠] :

١ - أن يكون السكر إكراهاً أو اضطرارًا.

٢ - أن يفقد الوعي بصفة كاملة.

٣ - وأن يقوم بالجرم أو الفعل أثناء سكره، أي معاصرة فقد الإدراك لارتكاب الجريمة.

ويسأل السكران مدنياً عن فعله ولو أعفي من العقاب في السكر غير الاختياري، فالمسؤولية المدنية لا ترتفع عن السكران بحال ؛ ذلك أن الدماء والأموال معصومة، أي محرمة طبقاً للقاعدة العامة في الشريعة، والأعذار الشرعية لا تبيح عصمة المحل ؛ لأن عدم الإدراك إذا صلح سبباً لرفع العقوبة فإنه لا يصلح سبباً لإهدار الدماء والأموال[٧١].

والراجح ما ذهب إليه أكثر الفقهاء وهو أن السكر الذي يعتبر مانعاً من المسؤولية الجنائية هو السكران المضطر أو المكرَه، أما من سكر اختياراً من غير ضرورة، فالمسؤولية لا ترتفع عنه بحال ؛ لأنه لا يمكن أن ينظر إلى السكر ذاته فقط ونجعله مانعاً للمسؤولية ؛ ثم يرتكب جريمة أخرى في حق غيره فيرفع عنه العقاب ولا يسأل جنائياً بسبب جريمته الأولى التي غيبت عقله باختياره هو.

---

(٧٠) موسى بن سعيد أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ص ٧٩ .

(٧١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ج١١\٤٣٥.

لذا صار لزاماً أن ينظر إلى سبب السكر بغض النظر عن السكر ؛ فإذا ثبت شربه المسكر اختياراً ثبت جرمه ووجبت العقوبة ولا يعتبر سكره مانعاً في هذه الحالة والله أعلم.

المبحث الثالث: الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية

المطلب الأول: مفهوم الإكراه لغةً واصطلاحاً

الإكراه لغة : من أكرهتُهُ على الأمر إكراهاً حملته عليه قهراً ، يقال فعلته (كرها) بالفتح أي (إكراها).

والإكراه : حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام ، والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعا ، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر.

والإكراه أيضاً حمل الإنسان على أمر لا يريده طبعاً أو شرعًا[٧٢] .

واصطلاحاً : فعل يوجد من المكرَه فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه[٧٣] .

وقيل هو اسم لفعل من يفعل الأمر لغيره ، فينتفي به اختياره ، وفي الوافي : هو عبارة عن تهديد القادر على ما هدد غيره بمكروه على أمر ، بحيث ينتفي به الرضا ، أو هو حمل الفعل بلا إرادة منه ، كحمل الرحى على الطحن[٧٤] .

---

(٧٢) المناوي ،- التعاريف ج١ \ ٨٤ . الجرجاني ،- التعريفات ص ٥٠ . الفيومي ، المصباح المنير ج٢ \ ٥٣٢ . أبو البقاء الكفوي ، الكليات ص ١٦٣. النسفي ، طلبة الطلبة ص١٦١

(٧٣) الحصكفي ،- الدر المختار ص ٦٠١.

(٧٤) أبو البقاء الكفوي ، الكليات ص ١٦٣.

وفي تبين الحقائق الإكراه: هو اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته[٧٥].

ومن خلال ما سبق يمكن الخروج بتعريف مختار للإكراه وهو: حمل الإنسان غيره على ما لا يرضاه قهراً.

المطلب الثاني: شروط الإكراه

يشترط لوجود الإكراه توفر الشروط الآتية، فإن لم تتوفر فلا يعتبر الإكراه قائماً ولا يعتبر الفاعل مكرهاً[٧٦]، سأذكرها بإيجاز دون الخوض في اختلاف الفقهاء فيها، تجنباً للإطالة.

١ - أن يكون المكرِه قادراً على تحقيق ما وعد به من ضرر للمكرَه وهذا متفق عليه بين الفقهاء[٧٧]، إلا أنهم اختلفوا في تحديد من يقدر على تحقيق ما هدد به. لذلك قال أبو حنيفة[٧٨] ورواية عن أحمد[٧٩]: لا يتحقق الإكراهُ إلا من السلطان، وذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف[٨٠]: إلى أن الإكراه يتحقق من السلطانِ وغيرِه، وهذا ما جاء في المبسوط " فأما إذا أكرهه غيرُ السلطانِ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمهُ الحد إذا زنى، وعندهما إذا جاء من الإكراه غير السلطان ما يشبه إكراه السلطان فلا حد عليه، وقيل هذا اختلاف عنصر، فإن السلطان كان مطاعاً في زمن أبي حنيفة،

---

(٧٥) الزيلعي، تبين الحقائق ج٥ \ ١٨٢.

(٧٦) عبد العزيز الحلاف، أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية، ص١٢ وما بعدها.

(٧٧) المرداوي، الإنصاف، ٨\٤٤٠. البهوتي، كشاف القناع،٥\٢٣٦، السرخسي،٢٤\٣٩. الكاساني، بدائع الصنائع،٧\١٧٦. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣\٢٨٩.

(٧٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧\١٧٦.

(٧٩) البعلي، القواعد والفوائد، ص٤٨.

(٨٠) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٥\١٠٩.

ولم ير لغير السلطان من القوة ما يقوى به على الإكراه، فقال لا يتحقق الإكراهُ إلا من السلطان، ثم في عصرهما قد ظهرت القوه لكل متغلب فقالا يتحقق الإكراه من غير السلطان"[٨١]. وهذا مذهب المالكية[٨٢]، والشافعية[٨٣]، والمشهور عند الحنابلة[٨٤].

٢ - خوف المكرَه من تنفيذ المكرِه ما هدد به وعجزه من الخلاص من الضرر، وذلك بهرب أو استغاثة بأحد أو قدرته على المقاومة[٨٥].

٣ - أن يكون المكرَه ممتنعا عما أكره عليه قبل الإكراه؛ لأن الشريعة إنما جاءت لدفع الضرر لا لجلبه، وإهدار تصرفات المكرَه إنما هو لحمايته من ضرر لم يقصده ولا يريده. فإذا لم يكن غير ممتنع عما أكره عليه قبل الإكراه، لم يكن مكرَه، ولا يعفى من المسؤولية[٨٦].

٤ - أن لا يظهر من المكرَه ما يدل على اختياره، وذلك صراحة أو بمخالفة المكرِه، كأن يأتي بفعل غير الذي أكرِه عليه، أو يزيد على الفعل المطلوب أو ينقص منه، فمتى صرح المكرَه برضاه، فلا يعتبر مكرَهاً. وهذا مذهب الشافعية[٨٧]، أما الحنفية[٨٨] والحنابلة[٨٩] ففرقوا بين الزيادة والنقصان، فالزيادة في العمل مخالفة، تدل

---

(٨١) السرخسي، المبسوط ٢٤، ٣٩. السمرقندي، تحفة الفقهاء كتاب الإكراه، ج٣ \ ٢٧٨.

(٨٢) عليش، فتح العلي المالك، ٢،٧.

(٨٣) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣\٣٣٢.

(٨٤) المرداوي، الإنصاف،٨\٤٤٠، ابن قدامة، المغني،٧\١٢٠.

(٨٥) السرخسي، المبسوط،٢٤\٣٩. ابن عابدين، الدر المختار، ٦\١٢٩. البزدوي، كشف الأسرار،٤\٣٨٢. الخرشي، حاشية الخرشي، ٨\١٠. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣\٢٨٩. قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣٣٢،٣. المرداوي، الإنصاف،٨\٤٣٩.

(٨٦) السرخسي، المبسوط، ٢٤\٣٩. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٦\١٢٩.

(٨٧) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٨\٣٣٥، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج،٤\١١.

(٨٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧\ ١٩١.

على الاختيار، أما النقصان فلا يعتبر مخالفة، ولا يدل على الاختيار؛ لأنه داخل في نفس المكره عليه. أما المالكية[٩٠] فلم يأخذوا بهذا الشرط؛ لأن المكرَه عندهم كالمجنون لا يتحكم في قواه العقلية. فلا تؤثر الزيادة أو النقصان أو الإشعار بالاختيار على الإكراه عندهم.

٥ - أن يقع في غالب رأي المكرَه وأكثر ظنه أنه لو لم يجب إلى ما دعاه إليه المكرِه لحقق ما وعد به من ضرر، وعليه فهي مسألة شخصية داخلية تختلف من شخص لآخر، هذا ما ذهب إليه الحنفية[٩١] والشافعية[٩٢]. وجاء في بدائع الصنائع " لو كان في أكثر رأيه أنه لو امتنع عن تناول الميتة وصبر إلى أن يلحقه الجوع المهلك لأزيل عنه الإكراه، لا يباح له أن يعجل بتناولها، وإن كان في أكثر رأيه أنه وإن صبر إلى تلك الحالة لما أزيل عنه الإكراه، يباح أن يتناولها للحال، دل أن العبرة لغالب الرأي، وأكثر الظن دون صورة الإبعاد والله سبحانه تعالى أعلم "[٩٣] .

وقال الزيلعي " وَشَرطُهُ قدرة المكرِه على تحقيق ما هدّدَ به سلطاناً كان، أو لصًا، وخوف المكرَه وقوع ما هدّدَ به "[٩٤] ، وقول الزيلعي هذا يشمل الشرطينِ السابقين .

وجاء فيه أيضاً " ومن الضرب ما يجد منه الألم الشديد وليس في ذلك حدٌ لا يزاد عليه، ولا ينقصُ منه؛ لأنَ نصب المقادير بالرأي ممتنع، بل يكون ذلك مفوضاً إلى

---

(٨٩) المرداوي، الإنصاف، ١٢\١٣٣. البهوتي، الإقناع، ٥\٢٣٧.

(٩٠) الخرشي، حاشية الخرشي، ٤\٣٤.

(٩١) السرخسي، المبسوط، ٢٤\٧٨. البزدوي، كشف الأسرار،٤\١٥٠٢.

(٩٢) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٣\٣٣٢.ابن حجر، فتح الباري،١٢\٣١١.

(٩٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ج٧ \ ١٧٦.

(٩٤) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٥ \ ١٨٢.

رأي الإمام ؛ لأنه يختلف باختلاف أحوال الناس، فمنهم من لا يتضررُ إلا بضربٍ شديدٍ وحبسٍ مديد، ومنهم من يتضررُ بأدنى شيء، كالشرفاءِ والرؤساءِ، يتضررونَ بضربةِ سوطٍ، أو بفركِ أذنه، لا سيما في ملأ من الناس، أو بحضرةِ السلطان ؛ فيثبت في حقه الإكراه بمثله ؛ لأن فيه هواناً وذلاً أعظم من الألم والإكراه بحبس الوالدين، أو الأولاد، لا يعد إكراها ؛ لأنه ليس بملجئ ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه."[٩٥]

٦- أن يترتب على عمل ما أكره عليه الخلاص من المتوعد به. ما أباح الشرع للمكرَه أو رخص له في الإقدام على ما استكره عليه إلا لينقذ نفسه من الخطر المهدد به، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء في وجوب مراعاة النسبة بين العمل المطلوب من المكرَه، وبين وسيلة الإكراه المهدد بها. فلا بد لاعتبار الشخص مكرَهاً أن يكون مهدداً بما هو أشد خطراً من العمل المطلوب منه.[٩٦]

المطلب الثالث: أنواع الإكراه

اختلف الفقهاء في تقسيم أنواع الإكراه إلى مذهبين:

المذهب الأول: تقسيم الشافعية[٩٧] والحنابلة[٩٨]. وقسموه إلى قسمين:

القسم الأول: إكراه ملجئ: وهذا ليس له قدرة ولا اختيار، كالملقى من شاهق على شخص ليقتله، أو كمن تؤخذ يده عنوة لوضع إبهامه للتصديق على عقد من العقود[٩٩].

---

(٩٥) المصدر السابق ج٥ \ ١٨٢.

(٩٦) السرخسي، المبسوط، ٢٤\٥١. الزيلعي، تبيين الحقائق،٥\١٨٢. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج،٨\٣٧.الدردير، الشرح الصغير، ٢\٥٤٦. المرداوي، الإنصاف،٨\٤٤٠. البهوتي، كشاف القناع،٥\٢٣٦.

(٩٧) حاشية البناني، ١\٧٢، نزهة المشتاق،ص١٠٤.

(٩٨) نزهة الناظر، ١\١٤٣.

(٩٩) غاية الوصول، ص٨. نزهة المشتاق، ص١٠٤. حاشية البناني،١\٧١-٧٥.

القسم الثاني: إكراه غير ملجئ: وهو من لا سلطة له عما أُكره عليه إلا بالصبر على ما أكرِه عليه. ويمثلون له بمن أكرِه على فوات النفس أو العضو أو بضرب أو حبس[١٠٠]. وهذا التقسيم يشمل النوعين –الملجئ وغير الملجئ – عند الحنفية، – اللاحق الذكر – لأنه يعدم الرضا والاختيار.

ومبنى هذا التقسيم عندهم هو في نظرتهم إلى سلب قدرة المكرَه على العمل وانعدامها أو بقائها، فإن كانت قدرته منتزعة عنوة، بحيث أصبح المكرَه كآلة، لا قدرة له ولا اختيار، فهو الإكراه الملجئ. وإن كانت القدرة باقية والرضا غير موجود، فهو الإكراه غير المجلئ؛ لأن المكرَه في هذه الحالة يختار أهون الضررين.

المذهب الثاني: تقسيم الحنفية[١٠١]، وقسموه إلى قسمين:

القسم الأول: إكراه ملجئ، ويسمى كاملاً: وهو الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار، وهو ما يكون في جرائم النفس وما دونها؛ كالقتل والقطع والضرب المؤدي إلى تلف النفس أو قطع العضو كالسمع والبصر، واللسان، وما أشبه ذلك نحو الأصابع والأعضاء ويسمى إكراهاً تاماً أو إكراهاً ملجئاً، حيث إنّ الإنسان مجبول على حب الحياة ولذلك يضطر إلى ارتكاب ما أكره عليه محافظة على حياته فيفسد اختياره[١٠٢].

وذهبوا إلى أن من هدد بالحبس والقيد وكان ذا مروءة ويشق عليه ذلك بحيث يقع في قلبه أنه لو لم يفعله يموت بسبب الحبس والقيد أو يذهب عضو منه فهو إكراه

---

(١٠٠) غاية الوصول، ص٨. نزهة المشتاق، ص١٠٤. حاشية البناني،١\٧١-٧٥.

(١٠١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧\١٧٥، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،٦\١٢٨. ابن نجيم .البحر الرائق،٨\٨٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار .مطبوع على حاشية ابن عابدين .القاهرة:مطبعة ومكتبه مصطفى الحلبي،٦\٦٠٣.

(١٠٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧\١٧٥، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،٦\١٢٨.

معتبر شرعاً، كما أنه لو توعده بالحبسِ في مكانٍ مظلم بحيث يخافُ ذهابَ البصرِ لطولِ مقامهِ فيه، فهو إكراهٌ معتبر شرعاً(١٠٣).

والضرب الذي يعد إكراهاً ملجئاً هو الضرب الذي يؤدي إلى تلفِ النفسِ أو تلفِ عضو، ولا يمكن تحديد مقدار الضربِ؛ لأن أحوال الناس مختلفة، فمنهم من يتحمل الضرب الشديد، ومنهم من يموت بأقل من ذلك، فلا طريق سوى الرجوع إلى رأي المكرِه، فإن غلب على ظنه أنه يموت به، أو يفقد عضو من أعضائهِ كان إكراهاً ملجئاً وإلا فلا. والتهديدُ بالضربِ على مذاكيرِ الإنسانِ أو على عينهِ يعدُ إكراهاً مُلجئاً؛ لأنَ وقوع مثلها على الأعضاء المذكورة يكون مؤدياً إلى التلف.

القسم الثاني: إكراه غير ملجئ، ويسمى ناقصاً: وهو يعدمُ الرضا ولا يفسدُ الاختيار، الذي يوجب الغمَ والألم، وهو ما لا يخافُ فيه الهلاك في النفس أو دونها عادة؛ كالحبس والقيد غير المديد لمدة قصيرة، والضرب غير المبرح الذي لا يخشى منه التلف، ويسمى إكراهاً ناقصاً أو إكراهاً غير ملجئ. وهو أدنى مراتب الإكراه، ويختلف باختلاف الأشخاص وعليه فلا يمكنُ حصرهُ في دائرةٍ معينةٍ وليس فيه حدٌ لا يزادُ عليه ولا ينقصُ منه، ولكن على قدر ما يرى الحاكم إذا رفع ذلك إليه؛ لأنهُ لّما كانَ الناسُ يختلفونَ، فبعضهم يتضررون بالضرب الشديد والحبس المديد، وبعضهم يتضررون بضربة سوط أو فركة أذن وما أشبه ذلك، لما فيها من الهوان والذل؛ كالشرفاء وأصحاب المنزلة الرفيعة والجاه، والضعفاء من الناس أيضاً، وخصوصاً إذا كانت على ملأ من الناس؛ وعليه فإن ذلك يعد في حق أمثال هؤلاء الناس إكراهاً.

---

(١٠٣) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج٢ \ ٥٨٩-٥٩٠، بتصرف. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٥\٧، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،١٢٨\٦.

وكلاهما سالب رضا المكرَه، ووجه الحصر هو أن الإكراه إما أن يكون مفسداً للاختيار، أو لا يكون كذلك، فإذا أفسد اختياره كان إكراهاً ملجئاً، وإذا لم يفسد اختياره كان غير ملجئ، فمن أكره بالحبس أو الضرب ينعدم رضاه ولكن الاختيار الصحيح باق، ولكن إذا هدّده بالقتل ينعدم رضاه أيضاً ولكن يفسد اختياره.(١٠٤) وهذا التقسيم الذي أميل إليه ؛ لأنه أشمل وأوضح وأدق من تقسيم الجمهور.

المطلب الرابع: أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية

تنقسم تصرفات المكرَه الجنائية إلى أقسام عدة، من أهمها ما يأتي :

١ - الإكراه على ارتكابِ جرائمِ الاعتداءِ على النفس.

٢ - الإكراه على ارتكابِ جريمةِ الزنا.

٣ - الإكراه على الردة.

الفرع الأول : الإكراه على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس :

قَالَ تَعَالىَ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾(١٠٥). وأيضاً قَالَ تَعَالىَ: - ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾(١٠٦). وجه الدلالة : أن قتل المؤمنَ جريمةٌ عظيمةٌ جزاؤها الخلود في جهنمَ مع غضبِ الله ولعنتهِ وعذاب عظيم.

لذلك لا يحلُّ لرجل يؤمن بالله ورسولهِ أن يُكرِه أو يُحرِّضَ على ارتكابِ جريمةِ قتلٍ لنفسٍ أو لما دونَ النفسِ من القطع وغيره ؛ فإن وقعت جريمةٌ بالإكراهِ وكان الإكراهُ

---

(١٠٤) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج٢ \ ٥٨٩-٥٩٠ ، بتصرف. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٥\٧، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،١٢٨\٦.

(١٠٥) الإسراء، ٣٣

(١٠٦) النساء، ٩٣

مُلجئاً، اتفق الفقهاءُ على أنَ الإكراهَ الملجئَ لا يرفع العقوبة عن المكرَه إذا كانت الجريمة.

التي ارتكبها قتلاً أو قطع طرفٍ أو ضرباً مُهلكاً[١٠٧]. وحجّتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[١٠٨]. وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾[١٠٩]. ويعللون عقاب المكرَه بأنّ قتله للمجني عليه يعدُ تعمداً وظلماً، لاستبقاء نفسه، معتقداً أن في قتله نجاة نفسهِ وخلاصهِ من شر المكرِه.

والدماء والأموال في الإسلام معصومةٌ، وشُرِعَ القصاصُ حفظاً لهما، إلا أنَ الفقهاء جعلوا الأموال مما يستباح بالضرورة بخلاف الدماء أو النفوس، فإنها مما لا يستباح للضرورة؛ فإن أُكرِه شخصٌ على إتلافِ مال الغيرِ بأمرٍ يخافُ منهُ على نفسهِ أو عضوٍ من أعضائهِ – إكراهٌ ملجئ - فلهُ ذلكَ؛ لأنّ المالَ يستباحُ بالضرورةِ وقد تحققت الضرورة ولصاحبِ المالِ أن يطالب المكرِه بالضمان؛ لأن المكرَه كالآلة فلا يضمن، بخلاف ما إذا أكرَهَهُ بقتل غيرهِ فلا يسعهُ ذلك، ولو قتله المكرِه لعدم استجابتهِ؛ لأن الدماء لا تُستباحُ للضرورةِ ولو قتلهُ وجبَ القصاصُ عليهِ أو عليهما أو الديةِ، على الخلاف الموجود بين الفقهاء.[١١٠]

والضرورة حالة ملحقة بالإكراه من حيث الحكم ولكنها تختلف عن الإكراه في سبب الفعل، ففي الإكراه يدفع المكرِه إلى إتيانِ الفعلِ شخصٌ آخرَ يأمرهُ بإتيانهِ ويجبرهُ عليه، أما في

---

(١٠٧) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٨ \ ٨٤، الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعه من علماء الهند ج٥ \ ٣٩.

(١٠٨) الأنعام، ١٥١.

(١٠٩) الأحزاب، ٥٧.

(١١٠) عبد الغني الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب ج١ \ ٣٩٢.

حالةِ الضرورةِ فلا يَدفعُ الفاعلَ إلى إتيانِ الفعلِ أحدٌ، إنما يوجد الفاعلَ في ظروفٍ يقتضيهِ الخروج منها أن يرتكبَ الفعلَ المحرم لينجي نفسهُ أو غيرهُ من التهلكة(١١١).

والظاهرُ أن الفقهاءَ ذهبوا إلى أنَ كلَ جريمةٍ يمكنُ أن تباحَ أو يرخصَ بها للإكراهِ إلا قتلَ الإنسانِ والاعتداء عليه اعتداءً مهلكاً ؛ فإنها كبيرة، والتساهل فيها يؤدي إلى خطر جسيم، لذلك يتشددون في هذه الناحية ويجمعونَ على عدمِ تأثير الإكراهِ على العقوبة في هذه الجرائم.

و اختلفوا في نوع العقوبة، على قولين:

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية(١١٢) وقول للشافعية(١١٣)، إلى أن القود على المكرِه، أي: أن القصاص على المكرِه، الذي وقع منه الإكراه ؛ واستدلوا بالآتي:

١ - ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ (١١٤)"

---

(١١١) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ج١ \ ٤٣١.

(١١٢) الكاساني، البدائع،٧\١٧٩. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،٦\١٣٦.السرخسي، المبسوط،٢٤\٧٢. الزيلعي، تبيين الحقائق،٥\١٨٦، ابن الهمام، فتح القدير،٧\٣٠٢

(١١٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج،٤\٩.الرملي، نهاية المحتاج،٧\٢٤٦.قليوبي وعميرة، شرح المحلى على المنهاج،٤\١٠١.

(١١٤) رواه ابن ماجة عن ابن عباس (2045) ، ورواه (٢٠٤٣) عن أبي ذر بلفظ ، " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي ، الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ . " وحديث ابن عباس رواه ابن حبان (٧٢١٩) ، والطبراني في الكبير ، ١١ / ١٣٣ (١١٢٧٤)، والأوسط (٨٢٧٣) ، والصغير (٧٦٥) ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار،95 /3 ، والدارقطني (٤٣٠٦) ، والحاكم ، ٢ / ١٩٨ ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وقال ابن حجر في الفتح ، ٥ / ١٦١ ؛ ورجاله ثقات إلا أنه أعل بعلة غير قادحة ، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه ، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني.

ولأن القتل حصل منه مباشرة، والمكرَه يعتبر آلةً في يد المكرِه، فإنّ العقوبة على من أكرِه على قتله، والفعل إنما يكون لمستعمل الآلة لا للآلة نفسها[١١٥].

٢ - انعدام نية القتل، وهي ركن يجب توفره في الجريمة، فمن المعروف أن المكرَه لم يقدم على القتل إلا تحت تأثير الإكراه، فهو محمول عليه قهراً، وليس له مصلحة في القتل، بل قد يعود عليه بضرر عظيم، فقد يكون المكره عليه من أخص أصدقائه، أو أقرب أقربائه، ويعز عليه قتله، فهذه شبهة كافية في إسقاط القصاص عن المستكره[١١٦].

القول الثاني: ذهب فقهاء الشافعية[١١٧]، والحنابلة[١١٨]، والمالكية[١١٩] إلى أن القود - القصاص - على كلا الاثنين المُكرِه والمُكرَه. واستدلوا بالآتي:

١. أنّ المكرِه الآمر تسبب في القتل بما يقتل غالباً، كما لو أسلمه مثلًا إلى أسد، أو رماه بسهم، والمكرَه المأمور قتله ظلمًا لاستبقاء نفسه - أقدم على قتل الغير لبقاء نفسه - فيلزمه القصاص[١٢٠].

---

(١١٥) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ج٤ \٧.

(١١٦) السرخسي، المبسوط، ٢٤\٧٤

(١١٧) الرملي، نهاية المحتاج، ٧\٢٤٦، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٨\٣٨٨-٣٨٩، الشربيني، مغني المحتاج، ٤\١١.

(١١٨) ابن قدامة، المغني، ٧\٨٣٣. البهوتي، كشاف القناع،٥\٥١٧، المرداوي، الإنصاف،٩\٤٥٣،

(١١٩) الدردير، الشرح الصغير،٤\٣٤٢، الخرشي، شرح الخرشي،٨\٩٠. الحطاب، مواهب الجليل، ٦\٢٤٢.

(١٢٠) ابن قدامة ، المغني ٧\٦٤٥. البهوتي، كشاف القناع، ٥\ ٥١٧، الخرشي، شرح الخرشي، ٨\٩.الدردير، الشرح الصغير، ٤\٣٤٢. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٨\٣٨١. النووي، المجموع،١٧\٢٣١.

الترجيح:

وبالمقارنة بين آراء الفقهاء أجد أن ما ذهب إليه الإمام أحمد وهو أحد قولي الشافعي أن القصاص يجب عليهما، فالمكرِه قاتلٌ بلسانهِ وبأمرهِ، أي هو القاتل معنىً، ويجب القصاص على المكرَه أيضاً؛ لأنه هو القاتل فعلاً؛ ولأنهُ لا يباحُ له بأي حالٍ من الأحوالِ استباحة دم معصوم، ولو كان ثمن ذلك ذهاب نفسه؛ لأن دماءَ الناسِ متساويةٌ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ "[١٢١]. فلا فرق بينه وبين غيره في عصمة الدماء. والأن الاعتداء على الإنسان وقتله بغير حق جريمة لا تباح ولا يرخص فيها، لا لداعية الإكراه ولا لغيره، ولما في ذلك من المفاسد العظيمة والأخطار الجسيمة على المجتمع.

وفعل كلٍ من المكرِه والمكرَه علة للجريمة، ولا يمكن أن تحدث هذه الجريمة بدونه، فلولا الأول لما فعل الثاني شيئاً، ولولا فعل الثاني ما أدى الإكراه للقتل.

أما إذا كانَ الإكراهُ في الاعتداءِ على النفسِ ناقصاً؛ أي غيرَ ملجئ، فيجبُ القصاص على المكرَه بلا خلاف؛ لأن الإكراهَ الناقص لا يسلب الاختيار، فلا يمنع من وجوب القصاص عليه[١٢٢].

---

(١٢١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٢). وعنه، وابنه عبد الله في "السنة" (١٢٤٨) وأبو داود , (4530)وعنه، البيهقي في "الكبرى" (٧/ ١٣٤) والنسائي (٨/ ١٩، وفي "الكبرى" (٨٦٢٩) ، وابو عبيد القاسم بن سلام في "الأموال" ص (١٧٩)، رقم (495)، ,وعنه، ابن زنجويه في "الأموال" (٥٥٧) والبزار في "مسنده" (٧١٤ , (وأبو يعلى (٢/ ٥) ٦٢٨) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/ ١٩٢)،و في "المشكل " (٣/ ١٦٢) ، والبغوي في "شرح السنة" (٥/ ٣٨٨) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧/ ١٣٣، (٨/ ٢٩و١٩٣)، وفي "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٢٦٩(، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٨/ ١٢٣)، وابن الجوزي في "التحقيق" (٦(269 /، (1753)

(١٢٢) بهنسي ، المسؤولية الجنائية ص ٢٥٠.

الفرع الثاني : الإكراه على ارتكاب جريمة الزنا :

فرق الفقهاء بين الرجل والمرأة في الإكراه على الزنا، وهل يعتبر مانعاً للمسؤولية أم لا.

أولاً: وقوع الإكراه على الرجل:

اختلف الفقهاء في اعتبار إكراه الرجل على الزنا مانعاً للمسؤولية الجنائية إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من حنفية[١٢٣] وشافعية[١٢٤] وحنابلة[١٢٥] وبعض المالكية[١٢٦] إلى عدم جواز الرجل الإقدام على الزنا تحت تأثير الإكراه. واستدلوا بأن الصبر على القتل مختلف في جوازه، ولا خلاف في تحريم الزنى، فأحد المفسدتين مجمع على تحريمها، والأخرى مختلف فيها، فقدمت على الأولى.

والزنا مفسدته أفحش من الصبر عليه، فأضراره لا تقل عن الأضرار التي يمكن أن توقع بمن أكره عليه[١٢٧].

القول الثاني: ذهب بعض المالكية[١٢٨] إلى جواز الإقدام على الزنا في حالة الإكراه، فقد قال ابن العربي من المالكية: "والصحيح أنه يجوز الإقدام عليه عندنا، ولا حد عليه عندنا خلافاً لابن الماجشون، فإنه ألزمه الحد؛ لأنه رأى أنها شهوة خلقية، لا يتصور عليها إكراه، ولكنه غفل عن السبب في باعث الشهوة، وأنه باطل.

---

(١٢٣) السرخسي، المبسوط، ٢٤\١٥٤. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٦\١٣٧.

(١٢٤) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٩\١٨٣.

(١٢٥) ابن قدامة، المغني، ٨\١٨٦-١٨٧.ابن تيمية، الفتاوى،٢٦\١٨٧.

(١٢٦) الخرشي، شرح الخرشي،٣\١٧٥. الدردير، الشرح الصغير،٢\٥٤٩.

(١٢٧) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١\٩٣.

(١٢٨) ابن العربي، أحكام القرآن، ٣\١٠٧٤، الجصاص، الجامع لأحكام القرآن، ١٠\١٨٣.

وإنما وجب الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري، فقاس الشيء على ضده، فلم يحل بصواب من عنده"[١٢٩].

أرى أن الرجل إذا كان مكرَهاً إكراهاً تاماً ملجئاً فلا يقام عليه الحد، أما إذا كان الإكراه غير ملجئ، فيقام عليه الحد، عملاً بقاعدة الضرر الأشد يزال بالأخف.

ثانياً: وقوع الإكراه على المرأة:

ذهب جمهور أهل العلم أن المرأة إذا أجئت إلى فعل الزنا، بحيث لا ينسب لها فعل أصلاً، كأن ربطت وشدت ثم فعل فيها وهي لا تستطيع المدافعة، فهي في هذه الحالة غير مكلفة، ولا إثم عليها[١٣٠].

وفي رواية عن أحمد والكاساني من الحنفية، وبعض الشافعية بأنها تأثم، وذلك بناءً على أن الإكراه إنما يبيح الأقوال دون الأفعال[١٣١].

قال الكاساني: "فعل الزنا كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى سماها زانية؛ لأن زنا الرجل بالإيلاج، وزناها بالتمكين، والتمكين فعل منها، لكنه فعل سكوت، فاحتمل الوصف بالحظر والحرمة، فينبغي أن لا يختلف فيه حكم الرجل والمرأة، فلا يرخص للمرأة كما لا يرخص للرجل"[١٣٢].

والذي أرجحه هو درء الحد عن المكرَه على الزنا سواء كان رجلاً أم امرأةً، إذا كان الإكراه بما لا يقوى على تحمله من الأذى –ملجيء -.ولأن الحدود تدرء

---

(١٢٩) ابن العربي، أحكام القرآن، ٣\١٠٧٤.

(١٣٠) ابن حزم، المحلى، ٨\٣٣١. حاشية العدوي بهامش الخرشي، ٨\٣٥.الشافعي، الأم، ٦\١٢٠. ابن تيمية، الفتاوى،٢٦\١٨٧.

(١٣١) ابن تيمية، الفتاوى، ٢٦\١٨٧. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٦\١٣٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ٧\١٧٧. الرملي، نهاية المحتاج، ٧\٤٠٥. قليوبي وعميرة، جاشيتا قليوبي وعميرة، ٤\١٧٩.

(١٣٢) الكاساني، بدائع الصنائع،٧\١٧٧-١٧٨.

بالشبهات، والإكراه التام من أقوى الشبهات التي يمكن أن يدرء الحد بها. أما إذا كان الإكراه غير ملجئ – ناقص – بحبس أو قيد أو ضرب لا يخاف منه التلف، فيجب الحد على الرجل؛ لأن الإكراه الناقص لا يجعل الشخص مدفوعاً إلى فعل ما أُكرِه عليه فيبقى طائعاً فيؤاخذ بفعله، أما المرأة فلا فرق بين الإكراه الملجئ التام أو الناقص فيدرأ عنها الحد، وأن الإكراه لا يخرج الفعل عن كونه زنا، وإنما هو عذر مسقط لحد الزنا، وإن لم يسقط الإثم.

الفرع الثالث: الإكراه على الردة :

أجمع أهل العلم بأن يرخص لمن أكره على التلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان(١٣٣) وعللوا لذلك بأن الإكراه له سلطان على أعمال القلوب، ولا يعلم ما في القلوب إلا علام الغيوب سبحانه وتعالى. فالإكراه على عمل قلبي غير متصور، إنما يتصور على الجوارح، فالمكرَه لم يترك اعتقاده بما أجراه على لسانه.

قَال تعالىَ: - ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾(١٣٤). وجه الدلالة : - أن الكفر بعد الإيمان وهو المراد بالردة، وهي غضب من الله يستحق العذاب العظيم في الدنيا بحد الردة وهو القتل، وفي الآخرة جهنم وبئس المصير، ويستثنى من هذا العقاب المكرَه على الردة، فيكفر بلسانه ظاهراً وقلبه ثابتٌ مطمئنٌ بالإيمان.

---

(١٣٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٠\١٨٢. ابن العربي، أحكام القرآن، ٣\١١٦٦، ابن حجر، فتح الباري، ١٢\٣١٤.

(١٣٤) النحل، ١٠٦.

قال القرطبي في تفسيره: " أجمع أهل العلم على أن من أُكرِه على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقبله مطمئن بالإيمان، ولا تبينُ منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر؛ وهذا قول مالك والكوفيين والشافعي؛ وغير محمد بن الحسن قال: إذا أظهر الشرك كان مرتداً في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام، وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلماً. وهذا قول مردود في الكتاب والسنة، قال تَعالى: - ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾[١٣٥]. وقال: - ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[١٣٦]. قال تعالى: - ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[١٣٧]. قال تعالىَ: - ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾[١٣٨]. فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به والمكرَه لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أمر به "[١٣٩].

فإذا أكره شخص على الكفر بالله تعالى إكراهاً تاماً ملجئاً جاز له أن يظهر الكفر، لكنه يوريه، والتورية أن يظهر خلاف ما يضمر، فجاز أن يكون المراد بها ها هنا اطمئنان القلب، أو قد يكون الإتيان بلفظ يحتمل معنيين، فإن أظهر الكفر موريا لم يأثم لحديث عمار بن ياسر وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم " كيف وجدت قلبك ؟ قال: مطمئناً بالإيمان، قال: فإن عادوا فعد "[١٤٠].

---

(١٣٥) النحل، ١٠٦.

(١٣٦) آل عمران،٢٨.

(١٣٧) النساء، ٩٧.

(١٣٨) النساء، ٩٨.

(١٣٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج١٠ \ ١٨٢.

(١٤٠) سبق تخريجه.

وقد ذكر العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام: "التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالحكاية والإكراه، إذا كان قلب المكرَه مطمئناً بالإيمان؛ لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان"(١٤١).

وعليه يُعْفَى من المسؤولية ولا تبين منه امرأته ولا يعتبر مرتداً؛ لأنه أظهر الكفر تحت الإكراه؛ ولأن بهذا الإظهار لا يفوت حقيقة الإيمان لقيام التصديق، وفي الامتناع عن إظهار الكفر فوت النفس حقيقة فيسعه الميل إليه. فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجوراً؛ لأن (خبيباً رضي الله عنه صبر على ذلك حتى صلب وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال في مثله هو رفيقي في الجنة)(١٤٢) ولأن الحرمة باقية والامتناع عن إظهار الكفر بإكراههم له بالقتل إعزازا للدين عزيمة بخلاف ما تقدم للاستثناء. أما إذا كان الإكراه على الكفر ناقصاً غير مُلجئٍ بضرب أو حبس أو قيد فلا يجوز له الإقدام عليه؛ لأن ذلك لا يكون إكراهًا(١٤٣) .

---

(١٤١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١\٩٨.

(١٤٢) حديث أن خبيباً صبر على الإكراه حتى صلب وسماه النبي صلى *الله* عليه وسلم سيد الشهداء وقال فيه هو رفيقي في الجنة الواقدي في المغازي في قصة قتل خبيب بن عدي بمكة من حديث نوفل بن معاوية الديلي قال لما صلى خبيب الركعتين حملوه إلى خشبة فأوثقوه رباطاً، ثم قالوا له ارجع عن الإسلام قال لا والله لا أفعل ولو أن لي ما في الأرض جميعاً فذكر الحديث في قتلهم إياه وأصل قصة خبيب في الصحيح مطولة في البخاري ليس فيها أنه صلب ولا أنه أكره وأما قوله وسماه صلى *الله* عليه وسلم سيد الشهداء فلم أجده وكذا قوله صلى *الله*= عليه وسلم هو رفيقي في الجنة لم أجده أيضاً وورد تسمية حمزة سيد الشهداء أخرجه الحاكم من طريقين عن جابر وأخرجه هو والطبراني من حديث علي وفيه قصة وروى البزار من حديث زيد بن أرقم أن النبي صلى *الله* عليه وسلم قال نعم المرء بلال وهو سيد الشهداء. ابن حجر العسقلاني، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، حديث رقم، ٨٨٠، ٢\١٩٦.

(١٤٣) عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، باب الإكراه ج١\٣٩٢ . ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق ج٨\٨٣ ، العناية شرح الهداية ج١٣ \ ١٦٨.

ولعبد القادر عودة كلام يلخص فكرة الإكراه : " والظاهر من تتبع آراء من يرون أن الإكراه يعدم الرضا ولا يعدم الاختيار، فالمكرَه لا ينعدم اختياره إطلاقاً وإنما يفسد فقط ويضيق مداه، بحيث لا يستطيع أن يختار إلا بين أمرين: إما ارتكاب الجريمة وإما تعريض نفسه لوعيد المكرِه. وإذا كانت المسؤولية الجنائية تقوم على الاختيار، فإنها لا تنعدم إلا إذا انعدم الاختيار، ولا يعتبر الاختيار منعدماً إذا انحصر وضاق مداه على الوجه السابق ؛ لأن المكرَه يستطيع أن يختار على أي حال، والمكرَه حين يختار ارتكاب الجريمة يلحق الضرر بغيره، وحين يختار الوعيد يلحق الضرر بنفسه، وكلاهما أمر تأباه الشريعة، فهي تحرم على الناس الإضرار بالغير كما تحرم على الناس أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، فالمكرَه حين يختار إنما يختار بين محرمين أو بين ضررين.

وقد وضعت الشريعة قاعدتين لحكم هذه الحالة:

أولهما: أن الضرر لا يزال بالضرر، ومقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز للإنسان أن يدفع الضرر بمثله، فليس له أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره وليس للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر، وهكذا.

وثانيهما: أن أخفّ الضررين يرتكب لاتقاء أشدهما، ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا لم يكن بد من ارتكاب أحد الضررين فيجوز للإنسان أن يرتكب أخفهما لدفع الأشد ولا يجوز له أن يرتكب أشد الضررين لدفع أخفهما، فتطبيق هاتين القاعدتين يوجب على المكرَه أن يأتي من الأمرين أمراً واحداً بعينه فإذا أتاه فهو لا يختار في الواقع وإنما يضطر إلى إتيانه اضطرارا بحكم الإكراه أولا ونزولاً على حكم الشريعة ثانياً. وإذا فاختياره ينعدم تماماً إذا نزل على حكم قاعدتي الضرر سالفتي الذكر ، فتنعدم المسؤولية الجنائية لانعدام الاختيار وترتفع العقوبة، أما إذا خالف حكم قاعدتي الضرر

ودفع الضرر بمثله، أو دفع الضرر الأخف بالأشد فقد اختار وهذا الاختيار لا يعدم المسؤولية الجنائية ولا يرفع العقوبة ولو كان مداه ضيقاً.

وقد جاءت أحكام الإكراه في الشريعة تطبيقاً دقيقاً لما سبق، فإذا قتل المكرَه غيره أو قطع طرفه أو ضربه ضرباً مهلكاً، فإنما يفعل هذا ليدفع عن نفسه القتل أو ما يؤدي إلى القتل من القطع أو الضرب المهلك وليس له أن يدفع الضرر بمثله أو بأشد منه، فإذا فعل ذلك فقد اختار وهذا الاختيار على ضيق مداه لا يرفع عنه المسؤولية الجنائية، فيعاقب على القتل والقطع والضرب المهلك أما ما عدا هذا من الجرائم كالسرقة والقذف والسب والزنا والتبديد وإتلاف الأموال، فليس فيها ما يساوي التهديد بتلف النفس، فإذا ارتكب المكرَه الجريمة لينجي نفسه من التهلكة، فإنه لا يدفع الضرر بمثله وإنما يدفع أشد الضررين بأخفهما، ولا يختار بين الضررين نزولاً على حكم الشريعة، فإذا هو مكره على إتيان الجريمة ولا خيار له في إتيانها أو تركها، وإذا انعدم اختياره انعدمت المسؤولية الجنائية وارتفعت عنه العقوبة(١٤٤).

الخاتمة

من خلال ما سبق خلصت إلى بعض النتائج التالية:

١. السكر الاختياري لا يمنع من المسؤولية الجنائية وهو الرأي الراجح عند الفقهاء، أي لكي يكون السكر مانعاً من موانع المسؤولية له ثلاثة شروط: -

أ - أن يكون السكر إكراهاً أو اضطرارًا.

ب -أن يفقد الوعي بصفة كاملة.

(١٤٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ١\٤٢٩.

ت - وأن يقوم بالجرم أو الفعل أثناء سكره، أي معاصرة فقد الإدراك لارتكاب الجريمة.

٢. يسأل السكران مدنياً عن فعله ولو أعفي من العقاب في السكر غير الاختياري، فالمسؤولية المدنية لا ترتفع عن السكران بحال؛ ذلك أن الدماء والأموال معصومة.

٣. يجب القصاص على المكرَه والمكرِه؛ لأنه لا يباح بأي حال من الأحوال استباحة دم معصوم ولو كان ثمن ذلك ذهاب نفسه؛ لأن دماء الناس متساوية.

٤. أكل الميتة وشرب الخمر والزنا محرم في غير حالة الإكراه ولكنه يباح إذا أكره الإنسان عليه، فلا يعاقب لانعدام الاختيار ومن ثم فلا مسؤولية على إتيان الفعل ولو أنه محرم أصلاً؛ لأن التحريم يزول بالإكراه.

٥. يُعفى من أكرِه على إظهار الردة وقلبه مطمئن بالإيمان من المسؤولية ولا تبين منه امرأته ولا يعتبر مرتداً؛ لأنه أظهر الكفر تحت الإكراه؛ ولأنه بهذا الإظهار لا يفوت حقيقة الإيمان لقيام التصديق، وفي الامتناع عن إظهار الكفر فوت النفس حقيقة فيسعه الميل إليه.

والله الموفق، ، ، ، ،

المراجع

[١] إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت .

[٢] إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ،دار الدعوة.

[٣] ابن الحجاج: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤. مطبوع مع كتاب المنهاج في شرح صحيح مسلم للنووي.

[٤] ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وساعده ابنه محمد ، عالم الكتب ، الرياض ، ١٩٩١ .

[٥] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٣٠٦هـ)، *حاشية ابن عابدين*، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

[٦] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر -بيروت،الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

[٧] ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، ١٤٠٦هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.

[٨] ابن قدامة، عبد اللّه بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ)، *المغني*، القاهرة، هجر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م

[٩] ابن قدامة، عبد اللّه بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ)، *المقنع* ، ط١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م

[١٠] ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤.

[١١] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، ط١، بيروت، دار صادر، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

[١٢] ابن نجيم: زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.

[١٣] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ)، *البحر الرائق*، كراتشي، مكتبة رشيدية، د.ت.

[١٤] أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (المتوفى: ٥٤٢هـ)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس.

[١٥] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

[١٦] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

[١٧] أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المبسوط ط. دار المعرفة - بيروت (١٤٠٦هـ).

[١٨] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

[١٩] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

[٢٠] أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها، المحقق: د حسام البهنساوي، أستاذ علم اللغة المساعد جامعة القاهرة - كلية الدراسات العربية والإسلامية بالفيوم، مكتبة زهراء الشرق – القاهرة.

[٢١] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

[٢٢] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المحلى، (المتوفى، ٤٥٦ هـ)، الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[٢٣] أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

[٢٤] أبو نصر اسماعيل بن حماد الجواهري، ت٣٩٣، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد بعد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

[٢٥] أحمد بن علي بن حجر الهيتمي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي

[٢٦] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

[٢٧] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط. المكتبة العلمية - بيروت.

[٢٨] أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

[٢٩] احمد فتحي بهنسي المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة فقهيه مقارنة دار الشروق الطبعة الرابعة ١٩٨٨.

[٣٠] النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذَّب مكتبة الأرشاد، جدة، ١٩٩٦

[٣١] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

[٣٢] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، الرياض، مكتبة النصر الحديثة.

[٣٣] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

[٣٤] التفتازاني: سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .

[٣٥] تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان.

[٣٦] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت٧٢٨ه، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ١٤١٦ه.

[٣٧] الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ)، *كتاب التعريفات*، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

[٣٨] حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[٣٩] الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي (ت١٠٨٨هـ)، *الدر المختار*، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت

[٤٠] الدردير، أحمد بن محمد (ت١٢٠١هـ)، *الشرح الصغير*، ط. الأخيرة، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٧٢هـ.

[٤١] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، *مختار الصحاح*، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.

[٤٢] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

[٤٣] زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود. وآخرون.مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.،مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة،الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

[٤٤] الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية ، ط. دار المعرفة – بيروت – لبنان، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، ومحمد عبد الله دراز.

[٤٥] الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، *الأم*، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

[٤٦] الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المكتبة الإسلامية، مصر، بدون ذكر الطبعة وتاريخها.

[٤٧] الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار المعرفة، بيروت.

[٤٨] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

[٤٩] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (المتوفى، ٩٥٤ هـ). المحقق زكريا عميرات الناشر، دار عالم الكتب، الطبعة، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

[٥٠] شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ت ١٠٠٤ه، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت طبعة ١٤٠٤ه.

[٥١] عبد العزيز الحلاف، أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية.

[٥٢] عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري كشف الأسرار، فخر الإسلام البزدوي، (المتوفى ٧٣٠ ه) المحقق، عبد الله محمود محمد عمر الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

[٥٣] عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

[٥٤] عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

[٥٥] عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (المتوفى، ١٣٧٣هـ). الناشر دار الكتب العلمية.

[٥٦] عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الثانية - العدد الرابع ربيع الثاني ١٣٩٠هـ.

[٥٧] العدوي، علي (ت١١٨٩هـ)، *حاشية العدوي*، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

[٥٨] علي حيدر درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق تعريب المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، سنه النشر مكان لبنان، بيروت.

[٥٩] فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢٠٠١، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية، ص٢٢.

[٦٠] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. الناشر دار الكتب الإسلامي سنه النشر ١٣١٣هـ القاهرة.

[٦١] الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣.

[٦٢] القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية للفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

[٦٣] القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفإن، بيروت ومكتبة الغزالي، دمشق، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

[٦٤] الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.

[٦٥] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[٦٦] الكوهجي، عبد الله بن حسن الحسن، *زاد المنهاج بشرح المنهاج*، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

[٦٧] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط٢٠٠١، دار النهضة العربية، القاهرة،

[٦٨] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٣.

[٦٩] محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

[٧٠] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ،دار المعرفة،بدون طبعة وبدون تاريخ.

[٧١] محمد بن أحمد عليش ت ١٢٩٩ه، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩ه.

[٧٢] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[٧٣] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

[٧٤] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، ،المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

[٧٥] محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي (المتوفى: ٥٦٠هـ)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

[٧٦] محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[٧٧] محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

[٧٨] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، ط٢٠٠٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٤٨٣

[٧٩] المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد (ت٨٨٥هـ)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ط١، القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع

[٨٠] مصطفى الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية.

[٨١] المطيعي، محمد نجيب، *تكملة المجموع شرح المهذب*، بيروت، دار الفكر، د.ت.

[٨٢] المواّق: أبو عبد الله محمد بن يوسف المواّق، التاج والاكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، مطبوع مع مواهب الجليل، للحطاب.

[٨٣] موسى بن سعيد أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في الفقه والأصول، (٢٠٠٩، ٢٠١٠) م (١٤٣٠، ١٤٣١هـ).

[٨٤] نظام وجماعة: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦.

[٨٥] النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، الناشر المكتب الإسلامي – بيروت، سنه النشر ١٤٠٥ هـ.

[٨٦] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م.

[٨٧] يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبو الحسين، رشيد الدين القرشي الاموي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيد العطار (المتوفى: ٦٦٢هـ)، نزهة الناظر في ذكر من حدث عن أبي القاسم البغوي من الحفاظ والأكابر، المحقق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

Coercion and drinking wine from contraindicated criminal responsibility

Dr. Mohammed Fawzi Alhadr
Professor of Jurisprudence Co Faculty of Sharia and Islamic Studies
Al Qussaim university

Abstract. Criminal responsibility in Islamic law meaning that man shall bear the Forbidden business that comes its way, choosing the outcome, which is aware of their meanings and their results, and therefore it actually came taboo which the aversive or unconscious, do not be criminally responsible for doing, and actually came taboo it is insensible meaning childlike and insane it is also It is not responsible for him

And realize that the criminal responsibility in Islamic law is based on three pillars:

First, come up because of Muharram.

Second: to be selected actor.

Third, be aware the actor.

Therefore, this study concerned the fact that coercion and drinking wine from contraindicated criminal responsibility, through a statement the concept of criminal responsibility, the concept of contraindicated criminal responsibility, and Othercherb wine for criminal liability, and the impact of coercion on the criminal responsibility, tracking the views of scholars on this issue and stand on their opinions and their evidence, and weighting them.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٠)، العدد (١)، ص ص ٢٤٥-٣٠٦، (محرم ١٤٣٨هـ/أكتوبر ٢٠١٦م)

مناهج الأصوليين في تقسيم دلالة اللفظ على المعنى في الفهم المقاصدي لخطاب القرآن

د. عبدالكريم بن محمد بناني
باحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكناس، جامعة المولى إسماعيل/المغرب

ملخص البحث. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اهتم علماء أصول الفقه بمباحث الدلالات اللغوية اهتماما بالغا، وخاصّة طرق دلالة الألفاظ على المعاني التي تعدّ جوهر هذه الدلالات، لما لها من أهمية في فهم الخطاب القرآني الذي نزل بلغة العرب، فأسّسوا بناء على ذلك نظريات متكاملة ومتميزة، تبيّن منهجهم الرصين في الاستنباط، وتوضّح المقومات العملية التي ساروا عليها في التنزيل لهذا الفهم من خلال ربط هذه المناهج بقضايا مقاصد الشريعة الإسلامية، بالنظر إلى الآثار والأبعاد التي يرتبها العمل بهذه الدلالات اللغوية.

ولوضع اليد على هذه المناهج وأثرها المقاصدي في خطاب القرآن، تأتي هذه الدراسة التي قسمتها إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: خصصته لتوضيح المراد من مفهوم الدلالات عموماً، وأهمية التقسيم الأصولي لدلالة اللفظ على المعنى ومقاصده العامة.

وجاء في مطلبين، الأول يوضحّ مفهوم الدلالات في البناء اللغوي، وعند الأصوليين والمناطقة.

فيما تناول المطلب الثاني، أهمية التقسيم الأصولي لدلالة اللفظ على المعنى وبيان مقاصده العامة، من خلال عنصرين:

أما المبحث الثاني، فجاءت مطالبه الخمسة، لترصد دلالات اللفظ على المعنى وأثرها في الفهم المقاصدي للخطاب القرآني، وهي الدلالات التي توافق عليها منهج الجمهور والحنفية.

حيث أوضح المطلب الأول، الأثر المقاصدي المستفاد من منهج استثمار دلالة العبارة عند الحنفية أو المنطوق الصريح عند الجمهور في الاستنباط من الخطاب القرآني.